

(كِتَابُ الرَّهُونِ)

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ)

اتَّفَقَ الْمَشْهُورُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» [١٣]: مَا فَسَّرَهُ بِهِ مَالِكٌ فِي الْبَابِ، فَمَعْنَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ الرَّهْنُ عَلَى وَجْهِ يُوْوَلُّ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ فَكِّهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْأَلْعَةِ^(١) فَلَمْ يُفَسِّرُوهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَلَا شَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ هَذَا الْقَوْلَ، وَإِنَّمَا غَلَقَ الرَّهْنُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْبَى الْمُرْتَهِنُ مِنْ رَدِّهِ الرَّهْنَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الدَّيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُفَكَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرَّهْنَ أَنْقَصُ قِيَمَةً مِنَ الدَّيْنِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلَقْتُ: إِذَا نَسَبَ، فَمِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(٢):

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَالَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلَقَا

أَرَادَ: أَنَّهَا مَلَكَتْ قَلْبَهُ وَلَمْ تَصْرِفْهُ عَلَيْهِ، فَشَبَّهَهُ بِغَلَقِ الرَّهْنِ، وَلَيْسَ لِلشَّرْطِ هَهُنَا الَّذِي شَرَطَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْغَلَقِ مَعْنَى^(٣)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ دَارَةَ^(٤):
ب/٧٧

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٨٤).

(٢) شَرْحُ دِيوَانِهِ (٣٣).

(٣) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «ذِكْرٌ».

(٤) هُوَ سَالِمُ بْنُ دَارَةَ الْعَطْفَانِيُّ، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ، لَهُ أَحْبَابٌ وَأَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ. يُرَاجَعُ: نَوَادِرُ =

* وَمَنْ يَكُ رَهْنًا لِلْحَوَادِثِ يَغْلِقِ *

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا شَرْطٌ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ تَعَدُّرُ تَخَلُّصِهِ، وَامْتِنَاعُ فَكِّهِ، فَهَذَا أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ رَدِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْآخَرُ: وَهُوَ امْتِنَاعُ الرَّاهِنِ مِنْ فَكِّهِ إِذَا كَانَ أَنْقَصَ قِيَمَةً مِنَ الدِّينِ، فَنَحْوَمَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): «أَهْوَنُ مِنْ فُعَيْسٍ عَلَى عَمَّتِهِ» فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّ فُعَيْسًا رَهَنْتُهُ عَمَّتُهُ فِي حُزْمَةٍ بِقُلٍ، وَأَبَتْ أَنْ تُفَكَّهُ، وَقَالَتْ: غَلِقَ الرَّهْنُ^(٢). وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ غَلِقَ الرَّهْنِ: ضَيَاعُهُ، فَلَا أَعْرِفُ

= المخطوطات (المجموعة الثانية) (١٥٦، ١٥٧، ٢٦٦٣)، والأمايلي (٩٤، ١٢٣)، والشعر والشعراء (٤٠١، ٤٠٣)، والإصابة (٢٤٦/٣)، وهو صاحبُ البيت المشهور:
أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي وَهَلْ بَدَارَةَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارِ
وَهِيَ أُمَّهُ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، شُبِّهَتْ بِدَارَةَ الْعَمْرِ مِنْ جَمَالِهَا، وَهُوَ لَقَبٌ لَهَا، وَاسْمُهَا سَيْفَاءٌ. وَقِيلَ: دَارَةُ لَقِبَ جَدُّهُ وَاسْمُهُ يَرْبُوعٌ. الْخَزَانَةُ (١/٥٥٧)، وَالْبَيْتُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨٥) وَصَدْرُهُ:

* أَجَارَتْنَا مَنْ يَجْتَمِعُ يَفْرَقِ *

(١) المثلُّ في الفاخر (٣٠)، وكتاب أفعال (٨٠)، والذرة الفاخرة (٢/٤٣٢)، وجمهرة الأمثال (٢/٣٧٣)، والمستقصى (١/٤٤٧)، ومجمع الأمثال (٢/٤٠٧)، وتمثال الأمثال (٣٥٥)، ويراجع: جمهرة اللغة (٨٤٠)، وثمار القلوب (١٣٨)، واللسان، والتأج: (فَعَسَ)، وربما وَرَدَدَ: «هُوَ أَهْوَنُ...». وَ«فُعَيْسٌ»: لَقَبٌ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُهُ، وَهُوَ فُعَيْسُ بْنُ مُقَاعِسِ بْنِ عَمْرِو، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.
(٢) لِسَبَبِ قَوْلِهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُوَ كَلَامُ الْوَقَّاسِيِّ.

ذَلِكَ مَحْكِيًّا عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَّةِ اللُّغَوِيِّينَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) : لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ : قَدْ غَلِقَ ، إِنَّمَا يُقَالُ : قَدْ غَلِقَ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَذَهَبَ بِهِ . وَالرَّوَايَةُ^(٢) : «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ» - بِضَمِّ الْقَافِ - عَلَى لَفْظِ الْإِخْبَارِ ، بِمَعْنَى لَيْسَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ - مَعْنَى النَّهْيِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ . يُقَالُ : رَهَنْتُ الشَّيْءَ وَأَرَهَنْتُهُ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُ أَرَهَنْتُ ، وَيُقُولُ : لَا يُقَالُ : أَرَهَنْتُ إِلَّا بِمَعْنَى أَسْلَمْتُ ، وَبِمَعْنَى : أَدَمْتُ ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ^(٤) :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

فَقَالَ : لَيْسَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

* نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا *

كَمَا تَقُولُ : وَابَيْتُ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُكَ عَيْنِيهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مُبْتَدَأٍ ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : نَجَوْتُ وَأَنَا أَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا ، أَيْ نَجَوْتُ وَهَذِهِ حَالِي ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ لِدَكَيْنِ الرَّاجِزِ^(٥) :

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤/٧٢) ، وَقَوْلُهُ هَذَا خَاصَّةً لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ .

(٢) مَرْجِعُ الْكَلَامِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١٨٦) .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٣٣ .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٣٨) مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ .

(٥) هُوَ دَكَيْنُ بْنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيُّ ، دَارِمِيُّ ، تَمِيمِيٌّ ، شَاعِرٌ ، رَاجِزٌ ، أُمَوِيٌّ ، فَارِسٌ مِنْ فُرْسَانَ عَصْرِهِ . وَقَدْ عَلَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ . لَهُ أَخْبَارٌ فِي : الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢/٥٠٨) ، وَمَعْجَمٌ =

لَمْ أَرِ بُؤْسًا مِثْلَ هَذَا الْعَامِ
أَرْهَنْتُ فِيهِ لِلشَّقَا خَيْتَامِي

(الْقَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فِيمَا نَرَى» [١٥] يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الثَّوْنِ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ رَأَيْتُ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الثَّوْنِ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَرَيْتُ .
- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ» جُمْلَتَانِ عَظِفَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(١)، وَحُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَحُذِفَ الشَّرْطُ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا يَتَّبَقُ قِتْلٌ^(٢). وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ مِثْلَ هَذَا الْحَذْفِ إِذَا فَهِمَ السَّمِيعُ مَا يُرِيدُونَ، وَإِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَحْذِفُونَ. وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْذِفُ الشَّرْطَ [وَحْدَهُ]^(٣) أَوِ الْجَوَابَ وَحْدَهُ، ثِقَةً بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ،

= الأديب (١١٣/١١)، واللّالي (١٤٩)، والبيتان في الأمامي (٥٦/١)، قال: «أُنشَدَنَا

أَبُو الْمَيْسِرِ، وَكَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ لِلرَّجَزِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ سُرٍّ مَنْ رَأَى:

لَمْ أَرِ يَوْمًا

وَحَقَّ فَخْرِي وَبَنِي أَعْمَامِي

مَا فِي الْقُرُوفِ حَفْنَتَا حُتَامِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٧/٢).

(٢) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «وَمِثْلُهُ قَوْلُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي

حُطْبَتَيْهِ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الطَّعْنَ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالشَّقْصِ لِلسَّلَفِ فَوَاللَّهِ لَا أَقْطَعَنَّ عَلَى ظُهُورِكُمْ

بُطُونَ السَّيَاطِ، فَإِنْ حَسَمْتُ دَاءَكُمْ وَإِلَّا السَّيْفُ مِنْ وَرَائِكُمْ» تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ حَسَمْتُ دَاءَكُمْ فَهُوَ

الَّذِي أُرِيدُ، وَإِنْ لَا أَحْسِمُهُ فَالسَّيْفُ مِنْ وَرَائِكُمْ.

(٣) عَنِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

فَمِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الْجَوَابُ وَحَدَهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ ضَبْعٍ الْفَزَارِيِّ^(١):

أَصَبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا أَمْلِكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا

أَرَادَ: إِنْ نَفَرَ لَمْ يَمْلِكْ رَأْسَهُ، فَحَذَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَلِكِ، وَأَغْنَاهُ عَنِ إِعَادَتِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: أَنَا أَشْكُرُكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ، وَمِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الشَّرْطُ وَحَدَهُ قَوْلُ الْقَائِلِ^(٢): أَصْبِرْ وَإِلَّا أَصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟» [١٦]. فَرَبَّمَا غَلِطَ فِي

هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَعْضُهُمْ^(٣) فَيَنْوِثُونَ «مُغْرَبَةٍ» وَيَرْفَعُونَ «خَيْرًا»، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَالصَّوَابُ تَرْكُ التَّنْوِينِ مِنْ «مُغْرَبَةٍ» وَإِضَافَتُهَا إِلَى خَيْرٍ، وَيَجُوزُ كَسْرُ

(١) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ ضَبْعِ بْنِ وَهْبِ بْنِ بَعْضِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ فَزَارَةَ، كَانَ مِنْ خُطَبَاءِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفُرْسَانِهَا، وَشُجْعَانِهَا، وَشُعْرَائِهَا، شَهِدَ يَوْمَ الْهَبَاءَةِ، وَقَاتَلَ فِي حَرْبِ دَاحِسِ وَالْغُبَرَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ، وَقِيلَ: مَنَعَهُ قَوْمُهُ أَنْ يُسْلِمَ. أَخْبَارُهُ فِي: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٥)، وَالْمَعْمُرُونَ لِأَبِي حَاتِمِ (٧)، وَالْأَغَانِي (٦٩/٩)، وَهُوَ أَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ جَمَعَتْهَا الدُّكْتُورَةُ سَلَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ضَمَنَ كِتَابَهَا شِعْرَ قَبِيلَةِ ذُبْيَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣٥٤-٣٦٠) مَنْشُورَاتُ جَامِعَةِ قَطْرَ سَنَةِ (١٤٠٨هـ). وَالْبَيْتُ هُنَاكَ (٣٥٨).

وَيُرَاجَعُ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٤٤٦)، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ كِتَابِ سَبِيحِيهِ (٨٩/١)، وَالنِّكَتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٢٢٣)، وَالْجَمَلُ لِلرَّجَاجِيِّ (٥٢)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ «الْحَلَلُ» (٣٧)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّخَّاسِ (٤٧٣/١)، وَالْمَحْتَسَبِ (٩٩/٢)، وَالخِزَانَةُ (٣/٣٠٨، ٣٠٩).

(٢) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٨/٢): «... وَحَدَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ - وَهُوَ الْمُتَقَبُّ -:
فَمَا أَنْ تَكُونَ أَخِي بِحَقٍّ فَأَعْرِفُ مِنْكَ غَنِّي مِنْ سَمِينِي
وَإِلَّا فَاطِرِ حِنِّي الْبَيْتِ»

مَعْنَاهُ: فَإِلَّا تَكُنْ أَخِي بِحَقٍّ فَاطِرِ حِنِّي، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ»

(٣) نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا كَلَامَ الْوَقَّاسِيِّ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَاجْتِصَارٌ.

الرَّاءِ مِنْ «مُعْرَبَةٍ» وَفَتْحُهَا، كَذَا حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي شَرْحِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(١). وَقَالَ الْأُمَوِيُّ^(٢): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِكَسْرِهَا، قَالَ فِيمَا يَرَى مِنَ الْغَرَبِ، وَهُوَ الْبُعْدُ، وَمِنْهُ^(٣) قِيلَ: «شَأْوُ مُغْرَبٍ» وَمُغْرَبٌ، أَي: هَلْ عِنْدَكُمْ خَيْرٌ عَنْ حَدِيثٍ يُسْتَعْرَبُ؟ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ/ هَلْ مِنْ خَيْرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ؟ وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ، كَمَا يُقَالُ: هَلْ فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ؟. وَيُقَالُ: غَرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَعُدَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤) بِالْتَّخْفِيفِ، فَقَالَ: غَرَبَ الرَّجُلُ غَرْبًا، وَغَرْبَةً: بَعُدَ. وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا أَتَى بِغَرِيبٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَرَبَ وَشَرَقَ: إِذَا سَارَ إِلَى الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَبْعَدَ الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ وَانْتَشَرَ: غَرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْغَرْبِ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤/١٧٦).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْأُمَوِيُّ الْمَذْكُورُ مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدٍ، يُكْتَرُ مِنَ التَّفْقُلِ عَنْهُ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيُّ اللَّغَوِيُّ، أَلْفَ كِتَابًا فِي «رَحْلِ الْبَيْتِ»، وَكِتَابًا آخَرَ فِي «التَّوَادِرِ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٢/٤٠٤)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٣/١٣)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٦/٢٥٤).

(٣) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/١٧٦)، وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨٩): «وَمِنْهُ قِيلَ: دَارَ فُلَانٍ غَرْبَةً قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَطَّ وَلِيَّ التَّوَكَّى إِنَّ التَّوَكَّى قُدُفٌ تَبَاحَةٌ غَرْبَةً بِالْدَّارِ أَحْيَانًا

وَمِنْهُ قِيلَ: شَأْوُ مُغْرَبٍ، قَالَ الْكَمِينُ [شِعْرُهُ: ١/٩٧]:

أَعْهَدَكَ فِي أَوْلَى السَّيْبَةِ تَطْلُبُ عَلَى دُبُرِ هَيْهَاتَ شَأْوُ مُغْرَبٍ

(فَائِدَةٌ): قَوْلُهُ: «هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ» وَيُرْوَى: «هَلْ مِنْ جَائِزَةٍ خَيْرٍ» مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ. يُرَاجَعُ الْمُسْتَقْصَى (٢/٣٩٠)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٤٠٤)، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ (٢٨٧، ١٠١٧)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٢/٨٥)، وَيُرْوَى: «هَلْ جَاءَتْكَ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ»... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (٢٨).

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): وَهِيَ «مُغْرِبَةٌ» - بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ - وَمَعْنَى مُغْرِبَتِهِ خَبَرٌ غَرِيبَةٌ خَبَرٌ، مِنَ الْخَبَرِ الْغَرِيبِ، وَهُوَ الْحَادِثُ الْمَجْهُولُ، وَلَيْسَتْ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُ؛ لِأَنَّ الْمُغْرِبَةَ بِالتَّشْدِيدِ: الَّتِي تَنْحُو نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ، كَمَا تَقُولُ مُشْرِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَنْحُو نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ. قَالَ: وَهَكَذَا حَدَّثَنِيهَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ بِالتَّخْفِيفِ وَفَسَّرَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢). وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا تَقَدَّمَ. وَبِالْكَسْرِ رَوَاهُ شَيْوُخُ «الْمَوْطَأِ» وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ -: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ^(٣) بِإِسْكَانِهِ، وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَعَلَى الْإِضَافَةِ، رَوَيْنَاهُ عَنْ شَيْوُخِنَا فِي «الْمَوْطَأِ» وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي، وَحَكَى عِيَاضٌ: أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَازَ نَصَبَ «خَبَرٍ» عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي «مُغْرِبَةٍ».

(الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)

- قَوْلُهُ: «أَنَا أَبُو حَسَنِ» [١٨]. مِمَّا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ مِنَ الْإِعْتِزَاءِ عِنْدَ

(١) تفسیر غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لابن حَبِيبٍ (٩/٢)، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ - فِي نَظَرِ ابْنِ حَبِيبٍ - هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ!؟

(٢) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لابن حَبِيبٍ (١٠/٢): «وَفَسَّرَاهَا لِي كَمَا فَسَّرْتَهَا لَكَ».

(٣) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا لِلْمَوْلَفِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟! بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَكِنَّ الْمَوْلَفَ اسْتَحْلَى هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَاسْتَهْوَتْهُ فَنَسَبَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَثِيرًا مَا أَجِدُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٣٠/٢): «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَرَبِ وَهُوَ الْبُعْدُ، وَبِالْكَسْرِ رَوَاهُ شَيْوُخُ «الْمَوْطَأِ» وَقَدْ رَوَتْهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ «مُغْرِبَةٍ» بِسُكُونِ الْغَيْنِ، وَحَكَاهُ الْبُونِي عَنْ بَعْضِهِمْ...» وَالْمُهَلَّبُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْأَسَدِيِّ التَّمِيمِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (٣٣/٢)

إِصَابَةِ ظَنِّهَا .

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيُعْطَ بَرْمَتَهُ» مَثَلٌ، أَي: فَلْيُسَلِّمْهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ يَقْتُلُونَهُ .
وَقِيلَ: يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ لِلْقِصَاصِ . يَقُولُونَ فِي الْمَثَلِ (١): «ادْفَعَهُ إِلَيْهِ
بَرْمَتَهُ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ بَعِيرًا بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ، وَالرُّمَّةُ: الْحَبْلُ
الْبَالِي، فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا بِجُمْلَتِهِ، وَلَمْ يَحْبِسْ مِنْهُ شَيْئًا . فَمَعْنَاهُ:
ادْفَعَهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ الْأَعَشَى فِي قَوْلِهِ لِلْحَمَارِ (٢):

فَقُلْتُ لَهُ هَلْ هَذِهِ هَاتِيهَا بِأَدْمَاءٍ فِي حَبْلِ مُقْتَادِهَا

أَي: بَعْضِي هَذِهِ الْحَمَرُ بِنَاقَةِ بَرْمَتِهَا .

(الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُودِ)

- «الْمَنْبُودُ» [١٩]: الْمَطْرُوحُ، قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿فَبَدَّدْنَا بِالْعَرَاءِ﴾ الْآيَةُ . فِي
عُرْفِ اللَّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَنْ طُرِحَ مِنَ الْأَطْفَالِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِسْرَارِ بِهِ .
- وَ«الْعَرِيفُ»: الْقِيَمُ بِأَمْرِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مِنْ رُؤْسَاءِ الْأَجْنَادِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّفُ
أَحْوَالَ الْجَيْشِ . وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ،
عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «الْكَبِيرِ»:

-
- (١) يُرَاجَعُ: الْأَمْثَالُ لِأَبِي عَكْرَمَةَ (٩١)، وَالْفَاخِرِ (٨١)، وَالزَّاهِرِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٦/١)،
وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٥٥/١) .
(٢) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٥١) .
(٣) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَةُ: ١٤٥ .

«عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا»^(١) وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلٌ تَمَثَّلَ بِهِ الْعَرَبُ إِذَا خَافَتْ شَرًّا وَتَوَقَّعَتْهُ وَظَنَّتْهُ، وَذَكَرَ فِي أَصْلِهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ خَبَرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِذَا الْمِثْلَ الرَّبَّاءُ؛ إِذْ بَعَثَتْ قَصِيرًا اللَّخْمِيَّ، وَكَانَ يَطْلُبُهَا بِدَمِ جَدِيْمَةِ الْأَبْرَشِ، فَكَادَهَا وَخَبَأَ لَهَا الرَّجَالَ فِي صِنَادِيْقٍ، أَوْ غَرَائِرَ، فَلَمَّا أَحَسَّتْ بِذَلِكَ، حِينَ سَأَلَتْ عَنْهُ، وَقِيلَ لَهَا: أَخَذَ الْغُوَيْرَ، قَالَتْ: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا». قَالَ: وَالْغُوَيْرُ: مَاءٌ لِكَلْبٍ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ^(٣) وَذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَوْمٌ بِأَنَّهُمْ أُنْهَارَ عَلَيْهِمْ أَوْ قُتِلُوا فِيهِ، وَالْغُوَيْرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ، وَالْأَبُوْسُ: جَمْعُ الْبَاسِ، فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ. وَأَمَّا أَنْتِصَابُ «أَبُوْسًا» فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ^(٤) مَنْ يَرَى أَنَّ «عَسَى» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُجْرِيَتْ مُجْرَى «كَانَ» وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيَّةٍ^(٥)، وَقَالَ قَوْمٌ: نُصِبَ «أَبُوْسًا» عَلَى خَبَرٍ «كَانَ»

ب/٧٨

(١) غريب الحديث (٤/٢١٩)، ويُراجع المثل في: أمثال أبي عبيد (٣٠٠)، وشرح «فصل المقال» (٤٢٤)، وجمهرة الأمثال (٢/٥٠)، ومجمع الأمثال (٢/٣٤١)، والمستقصى (٢/١٦١)، وهومن شواهد النحو، يُراجع: كتاب سيبويه (١/٥١، ١٥٩)، ومعاني القرآن للقرآء (١/١٤٥)، والمقتضب (٣/٧٠)، ومجالس ثعلب (١/٢٠٩)، والأصول لابن السراج (٢/٢٠٧)، والخصائص (١/٩٨)، والإنصاف (١/١٦٢)، وشرح المفصل لابن يعيش (٣/١٢٢، ٧/١١٩)، وشرح الكافية (٢/٢١، ٣٠٢)، وله ذكر في معجم اللغة وكتب الأدب والنوادر والتاريخ.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٢٠).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٩٤-١٩٦) وَيُراجِعْ تَعْلِيْقَنَا هُنَاكَ.

(٤) الْكِتَابُ (٥١) (هَارُونَ).

مُضْمَرَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَنْ يَكُونَ أَبُوْسَا، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: مَعْنَاهُ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَنْ يَبْأَسَ بِأَسَا بَعْدَ بَأْسٍ، يَذْهَبُ إِلَى انْتِصَابِهِ انْتِصَابَ الْمَصَادِرِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُوْسَا، فَهُوَ مَفْعُولٌ عِنْدَهُمْ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَبُوْسٍ، فَلَمَّا حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ نُصِبَ، وَاحْتَجَّجُوا بِقَوْلِ الْكَمَيْتِ^(١):

قَالُوا أَسَاءَ بَنُو كُرْزٍ فَقُلْتُ لَهُمْ عَسَى الْغُوَيْرُ بِأَبَاسٍ وَأَغْوَارِ

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَرَأَيْتُ أَوْ رَوَيْتُ - وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي تَلَقَّيْتُ عَنْ أُسْتَاذِي الْعَلَامَةِ أَبِي عَلِيٍّ -: أَنَّ الْمَثَلَ قَالَتْهُ الرَّبَّاءُ، وَكَانَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ نَفَقًا مِنْ قَصْرِهَا إِلَى قَصْرِ أَخِيهَا؛ لِتَنْجُوَ مِنْهُ - حِينَ حُدِّرَتْ مِنْ سُقُوطِ دَمِ الْأَبْرِشِ - بِالْأَرْضِ، وَأُعْلِمَتْ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِثَارِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَكَانَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهَا عَمْرُو أَصْحَابُهُ، فَصَدَّتْ إِلَى التَّفَقِي، وَقَالَتْ: عَسَى الْغُوَيْرُ، فَوَجَدَتْ عَمْرًا عَلَى بَابِهِ مُصَلِّيًا سَيْفَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهَا صِفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ، وَقَالَتْ: «أَبُوْسَا». فَيَكُونُ عَلَى هَذَا تَقْدِيرُهُ: عَسَى الْغُوَيْرُ [أَنْ يَكُونَ] مَوْضِعَ نَجَاتِي، ثُمَّ قَالَتْ: «أَبُوْسَا»: أَي: وَجَدْتُ عِنْدَهُ أَبُوْسَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

- وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَكْذَلِكُ؟». فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرِ اخْتِصَارًا^(٢)؛ وَالْمَعْنَى أَكْذَلِكُ هُوَ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْهُ لِلْعَرِيفِ عَلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ مِنَ الْعِقَّةِ.

(١) شعره (١/١٨٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٩٦).

(الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ)

- يُقَالُ: «زَمَعَهُ» [٢٠] - بِسُكُونِ الْمِيمِ -، وَزَمَعَهُ - بِفَتْحِهَا - . وَأَسْنَدَ فِي التَّمْهِيدِ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ النَّحْوِيِّ قَالَ: هُوَ زَمَعَهُ بِالْفَتْحِ .
 قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَرَأَيْتُ فِي «تَنْبِيْهَاتِ الرَّقْشِيِّ» صَوَابُهُ: زَمَعَهُ^(٢)، سُمِّيَ بِوَاحِدِ الزَّمَعَاتِ، وَهِيَ الشَّعْرَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَنْفِ الْأَرْنبِ .
 - وَقَوْلُهُ: «فَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مَعْنَاهُ: سَاقَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا^(٣) .
 - وَقَوْلُهُ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمَعَةً» يَجُوزُ فِي «عَبْدٍ» الضَّمِّ وَالْفَتْحِ^(٤)، وَأَمَّا «ابْنُ» فَمَنْصُوبٌ لِأَنَّ غَيْرَ عَلِيٍّ حَدَّثَ قَوْلَ الْعَرَبِ: يَا زَيْدُ بَنَ عَمْرٍو .

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . الْعَاهِرُ: الزَّانِي^(٤)، الْعَهْرُ: الزَّانَا . يُقَالُ: عَهَرَ الرَّجُلُ: إِذَا زَنَا، يَعْهَرُ، وَتَعْيَهَرَتِ الْمَرْأَةُ، وَعَيْهَرَتْ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْحِرَّةِ وَالْأَمَةِ مَعًا، كَمَا يَكُونُ الزَّانَا بِهِمَا مَعًا . وَأَمَّا الْمُسَاعَاةُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْإِمَاءِ خَاصَّةً، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرَائِرِ . يُقَالُ: سَاعَى الْأَمَةُ يُسَاعِيهَا مُسَاعَاةً وَسِعَاءً، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّعْيِ، أَي: سَعَى إِلَيْهَا، وَسَعَتْ إِلَيْهِ . وَ«الْحَجَرُ»

(١) التَّمْهِيدُ (١١٧/١٣)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ النَّحْوِيَّ يَقُولُ: هُوَ زَمَعَهُ، بِالْفَتْحِ» .

(٢) لَعَلَّهَا تَنْبِيْهَاتُهُ عَلَى سِيْرَةِ ابْنِ هِشَامٍ . وَالْمَوْجُودُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٩٨/٢): «وَيُقَالُ: زَمَعَهُ وَزَمَعَهُ لُغْتَانٌ» .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوْشِيَّي (١٩٩/٢) .

(٤) النَّصُّ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ .

مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْحَبِيبَةِ فِي قَطْعِ الرَّجَاءِ، كَمَا يُقَالُ: «تُرْبَا لَهُ وَجَنْدَلًا». وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَضْجَعِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَطِيَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَتَذَكُّرُهُ فِي أَشْعَارِهَا كَثِيرًا^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

- وَيُقَالُ: مَكَّتْ، وَمَكَّتْ [٢١]. كَمَا تَقَدَّمَ، بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَالضَّمُّ أَشْهُرٌ، وَجَمِيعُ الْقُرَاءِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ^(٣): ﴿فَمَكَّتْ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ إِلَّا عَاصِمًا وَحَدَّهُ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَضْمُومِ مَكَيْتٌ، وَمِنَ الْمَفْتُوحِ مَاكِتٌ.

- وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: «أَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدَهَا فِي / بَطْنِهَا». فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ^(٤) يَرَوُونَ: «أَهْرَيْقَتْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَرَوُونَ: «حَشَّ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: «فَأَهْرَاقَتْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَ«حَشَّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ لِأَنَّ «أَهْرَاقَ» لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ. يُقَالُ: أَرَاقَ الْمَاءَ وَأَهْرَاقَهُ وَهَرَّاقَهُ، ثَلَاثَ لُغَاتٍ؛ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى صِنْعَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قِيلَ: أَرَيْقَ الْمَاءَ، وَهَرَيْقَ الْمَاءَ، وَأَهْرَيْقَ الْمَاءَ. وَالْوَجْهُ لِمَنْ رَوَى: «أَهْرَيْقَتْ» أَنْ يَرْفَعَ الدَّمَاءَ، وَلَا وَجْهَ لِرَوَيْتِهِ غَيْرَ هَذَا. وَمَعْنَى «حَشَّ»: يَبْسَ، يُقَالُ حَشَّ النَّبْتُ فَهُوَ حَشِيشٌ وَحَاشٌ: إِذَا يَبَسَ، وَأَلْقَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا حَشِيشًا،

١/٧٩

(١) ذَكَرَ الْوَقَّاشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّوَاهِدِ تَجَدُّدًا هُنَاكَ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٨٧.

(٣) سُورَةُ التَّمْلِ، آيَةُ: ٢٢.

(٤) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٠٠، ٢٠١)، مَا عَدَا النَّقْلَ عَنِ

«العين» فِي آخِرِ النَّصِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): حَشَّ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ؛ إِذَا بَيَسَ وَالْمَرْأَةُ مُحَشًّا .

- وَقَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا» «مَا» هَلْهَذَا مُحَقَّقَةٌ الْمِيمُ^(٢)،

وَالنَّحْوِيُّونَ يُجِزُّونَ فَتَنْحِ الْهَمْزَةُ مِنْ «أَنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَكَسْرُهَا، وَتَقَدَّمَ .

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ» مَعْنَاهُ: يُلِصِقُهُمْ .

يُقَالُ: لَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: إِذَا لَصَقَ، وَأَلَطْتُهُ أَنَا إِلاطَةً. وَمِنْهُ قِيلَ: لَاطَ حُبُّهُ بِقَلْبِي يَلِيظُ وَيَلُوطُ، أَيُّ: تَعَلَّقَ، وَهُوَ أَلِيظٌ بِقَلْبِي مِنْكَ وَاللُّوطُ^(٣). وَكَانَ الْفَرَاءُ لَا يُجِزُّ هُوَ أَلُوطٌ - بِالْوَاوِ - إِلَّا مِنَ اللَّيَاطَةِ .

- وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرْأَةِ: «كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ» [٢٢] فَتَقْدِيرُهُ: كَانَ هَذَا

يَأْتِينِي^(٤)، وَأَشَارَتْ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَاللَّامُ - هَلْهَذَا - بِمَعْنَى «إِلَى» وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ، وَهُوَ كَلَامٌ أَخْرَجَ الرَّاويُّ بَعْضَهُ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَبَعْضَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ الْكَلَامَ كُلَّهُ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهَا لَقَالَ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي إِبِلٍ لِأَهْلِي، فَلَا يُفَارِقُنِي، حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِي حَبْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنِّي، فَأَهْرَقْتُ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيَّ هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَأَخْرَجَ الدَّادُودِيُّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مُخْرَجَ

(١) العين (١٢/٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠١/٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠١/٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْفَرَاءِ، وَنَقَلَ الرَّمَّحُشَرِيُّ فِي الْفَاتِقِ (٣٣٨/٣) قَالَ: «وَعَنِ الْفَرَاءِ: هُوَ أَلُوطٌ بِقَلْبِي مِنْكَ وَأَلِيظٌ، وَهَذَا لَا يَلِيظُ بِكَ، أَيُّ: لَا يَلِيْقُ» .

(٤) أَوَّلُ هَذَا الْكَلَامِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٢٠٠/٢).

الإخبار عنها، وَلَمْ يَحْكِ مِنْ كَلَامِهَا شَيْئًا غَيْرَ قَوْلِهَا: «يَأْتِينِي وَحْدَهُ»، وَكَانَ
الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ: يَأْتِيهَا، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كُلُّهُ إِخْبَارًا عَنْهَا لَا حِكَايَةً، أَوْ يَقُولُ مَا
ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كُلُّهُ حِكَايَةً. وَيُرْوَى: «حَبْلٌ، وَحَمْلٌ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

- و«القائف»: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّنَ الَّذِي

يُمِيرُ الْآثَارَ.

(الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ)

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - : وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «الْمَوْطَأِ» خِلَافٌ فِي
تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ، فَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا «الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ»،
وَهَذَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْمَقْرُوءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ
وَضَّاحٍ: «الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ وُلْدِ الْمُسْتَلْحَقِ» بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ «الْوَالِدِ»،
وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُسْتَلْحَقِ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ
إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَصَلَاةُ الْأَوْلَى، وَلَا
مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا، وَعَلَى أَنْ يَجْعَلَ «الْمُسْتَلْحَقِ» مُصَدَّرًا، بِمَعْنَى الْاسْتِلْحَاقِ؛
لِأَنَّ الْمَصَادِرَ قَدْ تَجِيءُ عَلَى مِثَالِ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: سَرَّحْتُهُ تَسْرِيحًا وَمُسَرَّحًا،
وَمَزَّقْتُ الشَّيْءَ تَمْزِيقًا مُمَزَّقًا. وَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ، إِلَّا فِي الْفِعْلِ الثَّانِي،
فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ ﴾، وَقَالَ^(٢): ﴿ وَلَقَدْ

(١) سورة سبأ، الآية: ٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٣.

بَوَّأَنَا بِنِي إِسْرَاءَ بِلَ مَبُوءًا صِدْقِي ﴿١﴾، / وَقَالَ جَرِيرٌ: (١)

* أَلَمْ تَعْلَمْ مُسْرَجِي الْقَوَافِي * الْبَيْتُ

(الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)

«أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ»: كَلِمَةٌ مَحْصُوصَةٌ بِالْإِمَاءِ إِذَا وَلَدْنَ. يُقَالُ زَوْجَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ، وَأَمَةٌ، فَتَكُونُ الْأَمَةُ أُمَّةً حَتَّى تَلِدَ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَتْ أُمًَّ وَلَدٍ، بَلْ تَكُونُ أُمًَّ وَلَدٍ بِالْحَمْلِ إِجْمَاعًا.

- وَ«يُلْمُ» [٢٤] أَي: يُجَامِعُهَا، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبَايَا، وَأَصْلُهُ مِنْ أَلْمَ (٢) بِالشَّيْءِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ وَلَا إِضْرَارٍ. وَاخْتَلَفَ فِي «الْلَمَمِ» وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّنْبِ بِيَدُوهُ ثُمَّ يُعَاوِدُهُ (٣).

- وَقَوْلُهُ: «ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا». الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «بَيْنَهَا» رَاجِعٌ إِلَى الْجَنَائِيَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ: أُمُّ الْوَلَدِ الْجَانِيَّةُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا بِالْأَقْلِّ مِنْ أَرْشِ جَنَائِيَّتِهَا أَوْ قِيَمَتِهَا.

(١) ديوانه (٦٥١) وعجزه:

* فَلَا عِيَابَهُنَّ وَلَا اجْتِلَابًا *

وهو من شواهد كتاب سيبويه (١١٩/١، ١٦٩)، ويُراجع: شرح أبياته لابن السِّيرافي (٩٧/١)، والثَّكَّتْ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٣٢٤، ٣٧٨)، وَالْمُقْتَضَبُ (٧٥/١، ١٢١/٢)، وَالْخِصَائِصُ (٣٦٧/١، ٢٩٤/٣)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٦٦٢)، وَرَوَايَةُ الدِّيَّانِ: «أَلَمْ تُخْبِرْ بِمَسْرَجِي...».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْلِمُ».

(٣) لَعَلَّهَا: «ثُمَّ لَا يُعَاوِدُهُ».

(القضاء في عمارة الموات)

- عمارة الأرض - مكسورة العين - وفتحها خطأ^(١). والموات - بفتح الميم لا غير - : الأرض التي لا عمارة فيها^(٢). والموات - بضم الميم - : الطاعون وكثرة الموت، وقد حكى في الطاعون: موات - بالفتح - وليس بمشهور، ويقال - أيضا - للأرض التي لا عمارة فيها: موتان - بفتح الميم، وتسكين الواو - أيضا. ومنه الحديث^(٣): «موتان الأرض لله ولرسوله». و«الموتان» - بضم الميم وسكون الواو - : الطاعون، مثل الموات ويقال: وقع في الناس موتان وموات، ويقال: أرض ميتة، مسكنة اليباء دون هاء، قال تعالى^(٤): ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتَةً﴾، وما مات من الحيوان دون ذكاة فهو ميتة بالهاء، قال تعالى^(٥): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً﴾. فأما الميتة والميتة - بتشديد الياء - فيصلحان في كل شيء من حيوان وغيره، وما كان منها للمذكر أسقطت منه الهاء، وما كان للمؤنث أثبتت فيه، وكذلك مائة ومائة. وقد زعم قوم^(٥) أن الميتة - الساكن الياء - يستعمل فيما مات وقضى نحبه، وأن الميتة - المشددة الياء - يستعمل فيما لم يمّت بعد، وهو متهييء لأن يموت، واحتج بقوله

(١) النص هنا لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/٢٠٢).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤/٧٠)، قال: «يعني مواتها: الذي ليس ملكاً لأحد».

(٣) سورة ق، الآية: ١١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٢/٢٠٢).

تَعَالَى (١): ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ أَي: إِنَّكَ سَتَمُوتُ وَيَمُوتُونَ. وَهَذَا
خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَيِّتًا وَمَمِيَّتًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ تَخْفِيفٍ، كَمَا يُقَالُ: هَيِّنُ
وَهَيِّنُ، وَكَيِّنُ وَكَيِّنُ، فَكَمَا أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي هَيِّنٍ وَكَيِّنٍ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِمَا مَعْنَى
زَائِدًا عَلَى مَعْنَاهُمَا فِي حَالِ التَّشْدِيدِ، فَكَذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَمِيَّتٌ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ
أَبْيَنِ مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٢):

لَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ كَثِيرًا كَاسِفًا بَالَهُ قَلِيلُ الرَّجَاءِ

الْبَيْتَيْنِ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْاسْتِعْمَالِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ (٣) تَنْوِينُ «عِرْقٍ»،

«ظَالِمٍ» صِفَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي: أَي: لِعِرْقٍ ذِي ظُلْمٍ فِيهِ، هَذَا عَلَى
التَّعْتِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي التَّفْسِيرِ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَفَرَّ أَوْ أَخَذَ أَوْ

(١) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٢) هُمَا لِعَدِيِّ بْنِ الرَّعْلَاءِ الْغَسَّانِيِّ، وَالرَّعْلَاءُ: أُمَّهُ، وَهِيَ - فِي الْأَصْلِ -: التَّاقَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ
قِطْعَةً مِنْ أُذُنِهَا فَتَنُوسُ، أَي: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ، وَهُوَ شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، قَلِيلُ الشُّعْرِ.
يُرَاجَع: الْإشْتِقَاقُ (٥١، ٤٨٦)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٥٢)، وَالخَزَانَةُ (٤/١٨٨)، وَغَيْرِهَا،
وَالشَّاهِدُ فِي الْمُنْصِفِ (١٧/٢، ٦٢/٣)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٥٢)، وَشَرْحُ الْمُفْصَلِ
لِابْنِ يَعِيشَ (١٠/٦٩)، وَأَنْشَدَهُمَا الْوَقَّاسِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٠٣)، وَذَكَرَ
بَعْدَهُمَا بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ أَهْمَلَهُمَا الْمُؤَلِّفُ تَجِدُهُمَا هُنَاكَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٠٤).

غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : «لِعِرْقِ ظَالِمٍ» بِإِضَافِ عِرْقٍ إِلَى ظَالِمٍ ، وَقَالَ :
 الْعِرْقُ : الْأَصْلُ ، وَمَعْنَاهُ : لَيْسَ لِأَصْلِ يُوصَلُهُ ظَالِمٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ حَقٌّ يَسْتَوْجِبُهُ .
 وَهَذَا الَّذِي قَالَ : هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُرَادُ بِهِ ، فَإِنْ نُؤَنَّ وَجُعِلَ «ظَالِمٍ» صِفَةً لَهُ [عَلَى]
 هَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ ، فَنَسَبَ الْكَذِبَ
 وَالْخَطَأَ إِلَى النَّاصِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَاذِبُ وَالْخَاطِيءُ صَاحِبُهَا ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ (٢) :

* حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةٍ مَزُودَةٌ *

(الْقِضَاءُ فِي الْمِيَاهِ)

- مَهْرُورٌ / [٢٨] عَلَى لَفْظِ مَهْرُورٍ (٣) ، إِلَّا أَنَّ الرَّاءَ الْمُهِمَلَةَ بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ :
 وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤) : هُوَ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ .
 - وَ«مُدْيَبٌ» (٥) : تَصْغِيرُ مَذْنَبٍ ؛ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَذْنَبُ : مُسِيلٌ

١/٨٠

(١) سُورَةُ الْعَلَقِ .

(٢) لَمْ يُشَدِّهِ الْوَقْشِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَنْشَدَهُ فِي كِتَابِهِ (١١١/٢) ، وَالْهَذَلِيُّ هُوَ
 أَبُو كَبِيرٍ عَامِرُ بْنُ الْحَلِيسِ ، وَصَدَرَهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (٣/١٠٧٢) :

* كُرُّهَا وَعَقْدُ نِطَاقِهَا لَمْ يُحْلَلِ *

وَالشَّاهِدُ فِي مَجَالِسِ ثُعَلْبٍ (٣٢٥) ، وَشَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيذِيِّ (٤١/١) ، وَأَمَالِي ابْنِ
 الشَّجَرِيِّ (١٤٨/١) ، وَالْمُغْنِي (٦٨٦) ، وَشَرْحِ شَوَاهِدِهِ (٣٢٥) ، وَالْخَزَانَةَ (٣/٤٦٧) .

(٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٧٥) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٥/٢٧١) ، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ (٣٩٨) ، وَوَفَاءُ
 الْوَفَاءِ (١٠٧٦ ، ١٣٠٢) .

(٤) قَبْلَهَا - فِي الْأَصْلِ - لَفْظَةُ «شَوَى» وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥/٢) ، وَالتَّقْلُّ عَنْ أَبِي
 عُبَيْدٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٩٥) ، وَلَيْسَ فِيهِمَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ .

(٥) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٠٤ ، ١٢٧٥) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٥/١٠٧) ، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ =

الماء^(١): وَيُقَالُ: مُدْنِيْبٌ، وَكَذَا رَوِيْنَاهُ، وَقِيلَ^(٢): «مَهْرُوزٌ» مَوْضِعٌ سُوْقِ الْمَدِيْنَةِ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، فَأَقْطَعَهُ عَثْمَانُ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ أَخَا مَرْوَانَ، وَأَقْطَعَ مَرْوَانَ فَذَكَ^(٣).

- «وَنَقَعَ الْبِيْرُ» [٣٠]: الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ فِيْهَا. وَالتَّقِيْعُ: الْبِيْرُ الْكَثِيْرَةُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ؛ أَنْقَعَةٌ^(٤)، وَنَقَعَ الْمَاءُ فِي الْمَنْفَعَةِ يَنْقَعُ نَقْوَعًا.

(الْقِضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ)

- «الضَّرُّ» [٣٣] وَالضَّيْرُ وَالضُّرُّ وَالضَّرَارُ: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى^(٥). وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى عَلَى التَّأَكِيدِ. وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ^(٦):

= (٣٧٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٧٥، ت، ١٣٠٢).

(١) وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: [ديوانه: ٤٦]

وَقَدْ اغْتَدَيْتِ وَالطَّرِيْفُ فِي وَكُنَاتِهَا وَمَاءُ التَّدْيِ يَجْرِي عَلَى كُلِّ مُذْنَبٍ

وَبِهِ سُمِّيَتِ الْبَلْدَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِجَنُوبِ مَنْطِقَةِ الْقَصِيْمِ «الْمَذْنَب».

(٢) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ، وَالنَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَفِي النَّهَائِيَةِ لابن الأثير (٥/٢٦٢): «مَهْرُوزٌ: وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ، فَأَمَّا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الرَّايِ فَمَوْضِعٌ سُوْقِ الْمَدِيْنَةِ، تَصَدَّقَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ». هَلْكَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ تَفْرِيقٌ حَسَنٌ.

(٣) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠١٥)، وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢٧٠)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٨٠).

(٤) وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَنْقَعٍ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «إِنَّهُ لَشَرَّابٌ بِأَنْقَعٍ». يَرِاجِعُ: الْأَمْثَالَ لِأَبِي عَيْبِدٍ (١٠٥)، وَشَرْحَهُ فَصْلُ الْمَقَالِ (١٥٢).

(٥) التَّمْهِيدُ (١٣/١٤٥)، وَالاسْتِذْكَارُ (٢٢/٢٢٢، ٢٢٣)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ، وَابْنِ حَبِيْبٍ.

(٦) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْمُتَقِنُ، اللَّغَوِيُّ، الْعَلَّامَةُ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٢٨٦هـ)، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ، =

الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبُكَ، بِمَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ نَفْسَكَ. أَبُو عَمَرَ: وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَمَتَى قُرِنَ بِالتَّفْعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الضَّرَرُ أَوْ الضَّرَرُ. وَقِيلَ: بَلْ هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدًا ابْتِدَاءً وَلَا يُضَارُّهُ إِنْ ضَارَّهُ، وَلْيَصْبِرْ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَإِنْ انْتَصَرَ فَلَا يَتَعَدَّى وَنَحْوُ هَذَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: الْأَسْمُ، وَالضَّرَارُ: الْفِعْلُ، قَالَ: وَالْمَعْنَى: وَلَا يُدْخِلُ عَلَى أَحَدٍ ضِرَارًا بِحَالٍ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ» [٣٢]. بِالتَّاءِ، كَذَا لِلْكَافَةِ^(٢)، لِأَصْرُخَنَّ بَيْنَكُمْ وَأَرْمِيَنَّكُمْ بِتَوْبِيخِي بِهَا، كَمَا يُرْمَى بِالشَّيْءِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ طَاطَوْا رُءُوسَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا حَدِيثَ «غَزَزِ الْحَشْبَةَ»، عَلَى مَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ: فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَصْبَغِ بْنِ سَهْلٍ فِي «المَوْطَأِ» بِالثُّونِ. قَالَ الْجَيَّانِيُّ^(٣): وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى،

وَقَالَ: «أُرِيدَ عَلَى قِضَاءِ الْجَمَاعَةِ فَاْمْتَنَعَ، وَتَصَدَّرَ لِشَرْحِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ». أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٦٨)، وَتَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١٤/٢)، وَبُغْيَةِ الْمُتَلَمَّسِ (١٠٣)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٥٩/١٣)، وَتَذَكْرَةِ الْحَقَّاطِ (٦٤٩/٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَقَّاطِ (٢٨٤).

- (١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ (٢/٢٥٢).
- (٢) النَّصُّ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (١/٣٣٥)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْجَيَّانِيِّ، وَأَبِي عَمَرَ.
- (٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَقَّاطُ، الْمَجُودُ، الْحُجَّةُ، النَّاقِدُ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَسَّانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْجَيَّانِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ت: ٤٩٨هـ)، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١/١٤٢)، وَبُغْيَةِ الْمُتَلَمَّسِ (٢٦٥)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٢/١٨٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/١٤٨)، وَالذِّيْبَاجِ الْمُذْهَبِ (١/٣٣٢)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٤٠٨).

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ: اِخْتَلَفَ شَيْوْخُنَا فِي ذَلِكَ، وَرَجَّحَ رِوَايَةَ التَّاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَكْثَرُ.
 قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، عَلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
 وَ«الْخَلِيجُ»: نَهْرٌ يَخْرُجُ مِنْ جَنْبِ نَهْرٍ، كَأَنَّهُ جُذِبَ مِنْهُ وَافْتُطِعَ. وَالْخَلْجُ:
 الْجَذْبُ، وَخَلِيجَا الْوَادِي: جَانِبَاهُ.

- وَ«الْعَرِيضُ» - بِضَمٍّ أَوَّلِهِ^(١) - كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ عَرِضٍ^(٢) - وَادِي الْيَمَامَةِ -،
 مَوْضِعٌ مِنْ أَرْجَاءِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أُصُولُ نَخْلٍ وَلَهُ حَرَّةٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ.

- وَ«رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» [٣٤] كَذَا لِلْكَافَّةِ^(٣)، أَي: جَدَوْلٌ، وَعِنْدَ
 ابْنِ الْمُرَابِطِ «رَبِيعٌ» مُصَغَّرًا، وَالْأَوَّلُ أَصَوْبٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّبِيعُ
 هُنَا: الْقِسْمُ مِنَ الْمَالِ.

(الْقَضَاءُ فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ)

- «الْعَالِيَةُ وَالسَّافِلَةُ» [٣٦]: جِهَتَانِ بِالْمَدِينَةِ، إِحْدَاهُمَا عَلَتْ، وَالْأُخْرَى

(١) معجم ما استعجم (٣/٩٣٨)، ومعجم البلدان (٤/١٢٩)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٢٥٨)،
 وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٦٤).

(٢) يَقْصِدُ تَصْغِيرَ مَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ وَادِي الْيَمَامَةِ (الْعَرِضُ) وَوَادِيهَا مَشْهُورٌ جِدًّا، لِذَلِكَ نَظَرَ بِهِ
 لِيُقَرَّبَ بِالْمَشْهُورِ فِي الْأَذْهَانِ. وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/١١٥) قَالَ: «بِكْسَرٍ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ
 ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ ضَادٌّ مُعْجَمَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرِضُ: وَادِي الْيَمَامَةِ». يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَيْنِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: هُوَ أَشْهُرُ أَوْدِيَةِ الْيَمَامَةِ الْمَعْرُوفَةِ
 الْيَوْمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بـ «وَادِي حَنِيفَةَ» وَهُوَ الْآنَ دَاخِلُ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) التَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٨١)، وَهُوَ التَّنَاقُلُ عَنِ ابْنِ الْمُرَابِطِ، وَابْنِ
 الْمُرَابِطِ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (١/٣١٠).

سَفَلَتْ^(١). وَأَشَارَ بِالْأَمْوَالِ إِلَى الْأَرْضَيْنِ وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَالِ وَقَعًا عَلَى كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرَضٍ وَعَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ عُرِفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ.

- و«النَّضْحُ»: الاستِيقَاءُ بالسَّوَانِي^(٢)، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُسْتَقَى بِالذَّلْوِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ هُنَا الْأَرْضُ الَّتِي تُسْقَى كَذَلِكَ. و«النَّوَاضِحُ»: الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِنَضْحِهَا الْمَاءَ بِاسْتِيقَائِهَا وَصَبِّهَا إِيَّاهُ. و«العَيْنُ» أَيْضًا: مَا يُسْقَى بِالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَضْحٍ، وَهُوَ السَّيْحُ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ مَوْوَنَةً.

(الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ)

- «الضَّوَارِي»: يُرِيدُ مَا ضَرَبَتْ وَاعْتَادَتْ أَكْلَ زَرْعِ النَّاسِ وَأَدَيْتَهُمْ بِذَلِكَ، وَتُسَمَّى «الْعَوَادِي». وَفِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: الْأَكْلُبُ ضَارِيَةٌ.

- و«الْحَرِيسَةُ»: الْمَاشِيَةُ الْمَحْرُوسَةُ فِي الْمَرْعَى، وَحَرِيسَةٌ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَيُحْتَمَلُ حَرِيسَةٌ: [الَّتِي] يُحْتَرَسُ مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ الَّتِي تَحْرُسُ، وَيَكُونُ/ مَعْنَى حَافِظِهَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَرِيسَةُ جَبَلٍ» أَي: فَإِنَّهَا وَإِنْ حُرِسَتْ بِالْجَبَلِ فَلَا قَطْعَ فِيهَا. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْحَوَائِطِ الْمَوَاشِي فِي الْحَدِيثِ لِلْعَهْدِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ بَيَانُهُ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» [٣٧]. ضَامِنٌ هُنَا بِمَعْنَى مَضْمُونٍ.

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١٠٨/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١٦/٢).

(الْقَضَاءُ فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ)

صَالَ الْفَحْلُ: حَمَلَ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): فَحَلَ صَوُّوْلٌ؛ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْعَانَةِ.

(الْقَضَاءُ فِيْمَا يُعْطَى الْعَمَّالُ^(٢))

- قَوْلُهُ: «فِيْحَطِيءُ بِهِ» [٤٠]. عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ، تَقْدِيرُهُ: فَيْحَطِيءُ بِهِ صَاحِبُهُ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

(الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ)

- «الْحَمَالَةُ»: الضَّمَانُ، وَالْحَمِيْلُ: الضَّامِنُ، وَالْحَوَالَةُ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ تَحْوُلٌ مَنْ لَهُ عَلَيْكَ دَيْنٌ عَنْكَ إِلَى غَرِيْمٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ. وَ«الْحَوْلُ»: التَّحْوُلُ^(٣). يُقَالُ: حَالَ مِنْ مَكَانِهِ حَوْلًا، وَعَادَنِي حُبُّهَا عَوْدًا. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾^(٥) أَي: تَحْوُلًا. وَقِيلَ: حَيْلَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ، أَي: لَا يَحْتَالُونَ مَنْزِلًا عَنْهَا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٥): حَالَ الشَّيْءِ حَوْلًا وَحُوْلًا: إِذَا تَغَيَّرَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِهِ.

(١) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٢/١٩٤)، وَالْعَانَةُ: «الْقَطِيعُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ» اللِّسَانُ (عَوْنٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَالُ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٠٩).

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٥) الْعَيْنُ (٣/٢٩٨)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٣٢٤).

(الْقَضَاءُ فِيمَنْ ابْتِاعَ ثُوبًا وَبِهِ عَيْبٌ)

- «الْحَرْقُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ^(١) - فِي الثُّوبِ: الْأَثَرُ مِنْ دَقِّ الْقَصَّارِ أَوْ الْكَمَّادِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّارِ فَهُوَ «حَرْقٌ» - بِسُكُونِ الرَّاءِ -، وَالشَّاهِدُ عَلَى حَرْقِ الدَّقِّ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

شَيْبٌ تَفَنَعَهُ كَيْمًا تَغَرَّ بِهِ كَيْبَعَكَ الثُّوبَ مَطْوِيًّا عَلَى حَرْقِ
وَالشَّاهِدُ عَلَى حَرْقِ النَّارِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ جَالَسَ الْقَيْنَ لَمْ تَعْدَمْ مَلَابِسُهُ حَرْقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْقُ فِتْدَحِينُ

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ» [٣٢]. الْقِيَّاسُ: فَهُوَ مَرْدُودٌ^(٣)، وَلَكِنَّهُ مِمَّا وُضِعَ فِيهِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، وَثُوبٌ نَسِجُ الْيَمَنِ، بِمَعْنَى مَضْرُوبٍ وَمَنْسُوجٍ.

- وَ«الْعَوَارُ وَالْعَوَارُ» [٣٨] - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ^(٤) -: الْعَيْبُ وَالْفَسَادُ. وَيُقَالُ:

عَرَمَ يَغْرِمُ، عَلَى مِثَالِ ضَرْبِ يَضْرِبُ، وَعَرِمَ يَغْرِمُ، عَلَى مِثَالِ عَلِمَ يَعْلَمُ.

- وَ«الضَّبْعُ» - بِفَتْحِ الصَّادِ -: الْمَصْدَرُ، وَ«الضَّبْعُ» بِكسْرِهَا: اسْمٌ مَا يُضْبَعُ بِهِ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ)

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٥): النَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ: الْعَطَاءُ بِلاَ اسْتِعَاضَةٍ، أَيْ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١١).

(٢) الْبَيْتَانِ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «شَيْبٌ تَغَرَّ بِهِ».

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٢/٢١٢).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٢). هِيَ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢/٢٩٠)، وَالْتَمَهُدِ (١٣/١٧٩)، وَهُوَ النَّاقِلُ =

العَطِيَّةُ الَّتِي لَا يُطَلَبُ عَلَيْهَا مُكَافَأَةٌ^(١)، إِذَا أَدَخَلْتَ عَلَيْهَا تَاءُ التَّائِيثِ كَسَرْتَ التُّونَ، وَإِذَا حَذَفْتَهَا ضَمَمْتَ التُّونَ، وَهُمَا جَمِيعًا مَصْدَرَانِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أَي: هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٣)، وَفَرِيضَةٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤): نِحْلَةٌ، أَي: عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «أَكَلٌ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَفْعُ «كُلٌّ» لِاسْتِغَالِ الْفِعْلِ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ^(٦)، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِإِضْمَارِ فِعْلِ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الظَّاهِرُ بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْحَلْتُ كُلَّ وَلَدٍ نَحْلَتَهُ؟ وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِغْنَاءَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى، إِذَا دَخَلَ عَلَى جُمْلَةٍ فِيهَا فِعْلٌ وَاسْمٌ مَا لَمْ يَعْضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَارْجِعْهُ» [٣٩] فَإِنَّ «رَجَعَ» فِعْلٌ اسْتَعْمَلَ مُتَعَدِّيًّا وَغَيْرَ مُتَعَدِّ^(٧)، فَإِنَّ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْإِنْصِرَافِ جَرَى مَجْرَى الْإِنْصِرَافِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ، كَقَوْلِهِ: رَجَعَ زَيْدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَى الرَّدِّ جَرَى مَجْرَى الرَّدِّ فِي التَّعَدِّيِّ، فَتَقُولُ: رَجَعْتُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَى^(٨) - فِي الَّذِي لَا

= عن كتاب «العين». ويُراجع: العين (٣/٢٣٠)، ومختصره (١/٢٩٨).

(١) من هُنَا مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٢).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ٤.

(٣) عن الاستذكار.

(٤) مجاز القرآن لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١/١١٧).

(٥) الحديث فِي التَّمْهِيدِ لابن عَبْدِ الْبَرِّ (١٣/١٧٩).

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٢).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ: ١٢٣.

يَتَعَدَّى - : ﴿وَالَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ . وَقَالَ [تَعَالَى] (١) - فِي الْمُتَعَدِّي - :
﴿فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾ .

- قَوْلُهُ : «كَانَ نَحْلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا» [٤٠] . أَرَادَ حَائِطًا أَوْ نَحْلًا يُجَدُّ مِنْهَا عَشْرِينَ / وَسَقًا، أَيْ : يُضْرَمُ، وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ مَجَازَاتِ الْعَرَبِ (٢) ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ وَالنَّحْلَ يُجَدُّ مِنْهُمَا التَّمْرُ وَلَا يُجَدَّانِ، فَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ مَجْدُودَانِ لَا جَادَّانِ، وَلَهُ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَائِطَ وَالنَّحْلَ لَمَّا كَانَا يُنْبِتَانِ التَّمْرَ وَيُعْطِيَانِهِ جَازًا أَنْ يُوتَى بِهِمَا عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ، كَمَا قَالُوا : هَذِهِ الْأَرْضُ تُعْطِي مِنَ الزَّرْعِ كَذَا وَكَذَا .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَأْتِي بِالْمَفْعُولِ عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَقَوْلِهِمْ : لَيْلٌ نَائِمٌ، وَإِنَّمَا يُنَامُ فِيهِ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ، وَإِنَّمَا يُصَامُ فِيهِ .
وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ (٣) : مَعْنَاهُ جِدَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ نَحْلِهِ إِذَا جَدَّ .
وَقَالَ ثَابِتٌ : قَوْلُهُ : «جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا» يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا وَيُضْرَمُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هَذِهِ أَرْضٌ جَادٌ مِائَةٌ وَسَقٍ، يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا، فَعَلَى تَفْسِيرِ عَيْسَى قَوْلُهُ : جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا . صِفَةٌ لِلتَّمْرِ الْمَوْهُوبِ فَتَقْدِيرُهُ : وَهَبَهَا عَشْرِينَ وَسَقًا . وَعَلَى تَفْسِيرِ ثَابِتٍ قَوْلُهُ : «جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا» صِفَةٌ لِلنَّحْلِ الَّتِي وَهَبَهَا تَمْرَتَهَا، فَمَعْنَاهُ، وَهَبَهَا ثَمْرَةَ نَحْلِ يُجَدُّ مِنْهَا عَشْرِينَ وَسَقًا .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ : ٨٣ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٣) .

(٣) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاسِيِّ، وَهُوَ فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٦/٩٤) حَتَّى نِهَاجِ النَّصِّ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، وَثَابِتٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِعَيْسَى وَثَابِتٍ .

- وَ«الْغَابَةُ» - هُنَا: - مَوْضِعٌ، وَهُمَا غَابَتَانِ^(١)؛ وَالْغَابَةُ الْعُلْيَا، وَالْغَابَةُ السُّفْلَى،
وَالْأَشْهَرُ فِي الْغَابَةِ: أَنَّهَا شَجَرٌ يَشْتَبِكُ^(٢)، فَتَأْلَفُهُ الْأَسْوَدُ وَالسَّبَّاعُ، وَتَفْسِيرُ
«الْوَسْقِ» فِي «الزَّكَاةِ».

- وَقَوْلُهُ: «فَلَوْ كُنْتَ جَدَدْتِيهِ وَاخْتَرْتِيهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ بَعْدَ التَّاءِ،
وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ^(٣)، يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ رَمَيْتِيهِ، وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ يَحْدِفُهَا،
وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الشَّوَاهِدُ عَلَى اللَّغَتَيْنِ، وَبَسَطُ
مَعْنَى لُغَةِ الْإِثْبَاتِ مِنْ كَلَامِ سَبْيُوِيهِ وَالسِّيْرَافِيِّ فِي كِتَابِنَا هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

- قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ». فَتَنَى الضَّمِيرَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ شَيْءٌ مِثْنَى
يَعُودُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ
يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ، وَمَا تَجَاوَزَ الْوَاحِدَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، فَحَمَلَ الْإِضْمَارَ عَلَى
الْمَعْنَى^(٤)، كَمَا يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾، فَتَنَى الضَّمِيرَ وَلَمْ
يَتَقَدَّمْ مِثْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْكَلَالَةُ تَعُودُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

- وَقَوْلُهُ: «ذُو بَطْنٍ بِنْتُ حَارِجَةَ» «ذُو» هَذِهِ الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، كَقَوْلِهِ:
هُوَ ذُو مَالٍ، وَذُو عِلْمٍ، أَيْ: صَاحِبُ عِلْمٍ. وَحِكْمِي عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ^(٦) أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ (٩٨٩).

(٢) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢١٣).

(٣) تَقَدَّمَ أَنَّهَا لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ. وَكَلَامُ سَبْيُوِيهِ، وَكَلَامُ السِّيْرَافِيِّ تَقَدَّمَ (١/٢٦٩).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٣).

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦.

(٦) جَاءَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٤): «وَقَدْ تَكُونُ «ذُو» بِمَعْنَى

=

«الَّذِي» فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

«ذو» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ «ذُو» هَذِهِ لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا.

(مَا [لَا] ^(١) يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا» [٣٤] أَي: اِمْتَنَعَ مِنْ إِعْطَائِهَا، وَأَصْلُ النَّكَالِ: الِامْتِنَاعُ، وَمِنْهُ: النَّكَالُ الَّذِي هُوَ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْكَلُ الْجَانِي عَنْ فِعْلِ مَا جَنَى، أَي: تَمْنَعُهُ.

(الاعتصار في الصدقة)

الاعتصار في الصدقة. [٣٦]: الرَّجُوعُ فِيهَا وَرُدُّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَرُؤْيِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي قَلَابَةَ ^(٢): أَنَّ الْعَصْرَ سُمِّيَتْ عَصْرًا؛ لِأَنَّهَا تُعْصَرُ، أَي: تُؤَخَّرُ، وَ«النَّحْلُ» تَقَدَّمَ ^(٣).

(القضاء في العمري)

- مَعْنَى «الْعُمْرِي» [٤٢]. أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرُكَ، أَوْ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي ^(٤)، مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّارِ مِنَ الْأَمْلاكِ، وَفِي

وَقَوْلَا لِهَذَا الْمَرْءِ ذُو جَاءَ سَاعِيًا هَلُمَّ فَإِنَّ الْمَشْرِفِيَّ الْفَرَائِضُ =
وَهِيَ لُغَةٌ طَائِفَةٌ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ٦؛ لِأَنَّ «ذُو» هَذِهِ هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى «الَّذِي» لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا كَمَا لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ «الَّذِي»... «ثُمَّ حَكَاهُ عَنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، وَقَالَ: «وَذَلِكَ غَلَطٌ فَاحِشٌ».

(١) عن «الموطأ».

(٢) تقدم ذكرهما (٢٢/١).

(٣) ص (٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) عن التعليل على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٢/٢١٦) وكذلك ما بعده.

مَعْنَاهَا «الرُّقْبَى» وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِتَّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمُرَاقَبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَقِيَاسُ «الْعُمْرَى» وَ«الرُّقْبَى» عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ «الرُّجْعَى»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ ﴿٦٨﴾ فـ«الْعُمْرَى» مَصْدَرٌ عَمَرَ وَ«الرُّقْبَى» مَصْدَرٌ رَقَبَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْمَرَ وَالْمُرْقَبَ عِنْدَهُ لَا يُمْلِكُ بِالْإِعْمَارِ وَالْإِرْقَابِ/ ذَاتَ الشَّيْءِ وَرَقَبْتُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَقَطُّ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ لِلشَّيْءِ الْمُعْمَرَ وَالْمُرْقَبَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُمَا يُوجِبَانِ مِلْكَ رَقَبَةِ الشَّيْءِ، وَالْوَجْهَانِ مَعًا جَائِزَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ «فُعْلَى» يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرًا كـ«الرُّجْعَى» وَيَكُونُ اسْمًا كـ«الْبُهْمَى» وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ «الْعُمْرَى» وَ«الرُّقْبَى» مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمَصَادِرِ، كَتَسْمِيَّتِهِمُ الرَّجُلَ زَيْدًا أَوْ عَلَاءً.

ب/٨١

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَرِثَ حَفْصَةَ دَارَهَا»^(٢) [٤٥]. فَالْمَعْنَى وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَارُ تَعَدَّى الْفِعْلُ فَنَصَبَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: وَرِثْتُ مِنْهُ مَالًا، وَوَرِثْتُهُ مَالًا، وَاخْتَرْتُ مِنَ الرِّجَالِ زَيْدًا، وَاخْتَرْتُ الرِّجَالَ زَيْدًا، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ أَي: مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَجْنَاءِ^(٤):

(١) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٢) فِي الْمُوْطَأِ: «وَوَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا».

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٤) هُوَ لِأَبِي الْحَجْنَاءِ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢/٣٢٥)، وَالتَّمْهِيدِ (١٣/١٩٩)، وَقَبْلَهُ فِيهِمَا:

أَصْحَتْ جِيَادُ أَبِي الْقَعْقَاعِ مُفْسَمَةً فِي الْأَقْرَبِينَ بِلَا مِّنٍّ وَلَا تَمْنٍ
وَرِثْتُمْ فَتَسَلَّوْا فِي الْبَيْتِ

=

وَرَثْتَهُمْ فَتَسَلَّوْا عَنْكَ إِذْ وَرِثُوا . وَمَا وَرِثْتُكَ غَيْرَ الِهِمِّ وَالْحَزَنِ

أَيُّ : وَمَا وَرِثْتُ مِنْكَ . وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الطَّشْرِيَّةِ تَرْتِي أَخَاهَا (١) :

= وَأَبُو الْحَجَنَاءِ الْمَذْكُورِ هُنَا شَاعِرٌ عَبَّاسِيٌّ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ أَسْوَدَ اللَّوْنِ، نَشَأَ بِالْيَمَامَةِ، ثُمَّ قَدِمَ
بَغْدَادَ، لَمَّا سَمِعَ شَعْرَهُ الْمَهْدِيَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِدُونَ نُصَيْبِ شَاعِرِ بَنِي مَرْوَانَ» فَعُرِفَ بِ«نُصَيْبِ
الْأَصْغَرَ» ذَكَرَتْ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٨٣، ٢٨٤).

وَهُنَا أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: كَانَ أَبُو الْحَجَنَاءِ مُنْقَطِعًا إِلَى شَيْبَةَ بِنِ الْوَلِيدِ الْعَبْسِيِّ،
أَحَدِ قَوَادِمِ الْمَهْدِيِّ، فَدَخَلَ عَلَى أُخِيهِ ثُمَامَةَ بِنِ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ شَيْبَةَ، وَهُوَ يُفَرِّقُ خَيْلَهُ عَلَى
النَّاسِ فَأَمَرَ لَهُ بِفَرَسٍ مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ:

يَا شَيْبَةَ الْخَيْرِ إِمَّا كُنْتُ لِي شَجَنًا أَلَيْتُ بَعْدَكَ لَا أَبِئِكِي عَلَى شَجَنِ
أَصَحَّتْ جِيَادُ أَبِي الْقَعْقَاعِ مُفْسِمَةً

فَجَعَلَ ثُمَامَةَ وَمَنْ عِنْدَهُ حَاضِرًا مِنْ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ يَبْكُونَ. وَفِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاستذكارِ»: «ابْنُ
قَعْقَاعٍ» وَمَا أَتَيْتُهُ مِنْ «الْأَغَانِي». وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) جَاءَ فِي الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٨/١٨٢) «دَارِ الْكُتُبِ»: «وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ
الطَّشْرِيَّةِ تَرْتِي أَخَاهَا يَزِيدُ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِأُمِّ يَزِيدَ، قَالَ: وَهِيَ مِنْ
الْأَزْدِ. وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَوْحَشِيَّةُ الْجَزْمِيَّةِ» وَفِيهِ أَيْضًا مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لِلْعُجَيْرِ السَّلُولِيِّ، وَإِنْ كَانَ
الْحَبْرُ الَّذِي فِي الْأَغَانِي يُفِيدُ أَنَّ بَيْتًا مِنْهَا لِلْعُجَيْرِ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَبْيَاتِ فِي أَخْبَارِ الْعُجَيْرِ، قَالَ:
«وَأَتَى بِأَبْيَاتٍ أُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا» وَأَوَّلَ أَبْيَاتِ زَيْنَبَ فِي الْأَغَانِي:

أَرَى الْأَثْلَ مِنْ بَطْنِ الْعَتِيْقِ مُجَاوِرِي مُقِيمًا وَقَدْ غَالَتْ يَزِيدَ غَوَائِلُهُ
وَمِنْهَا:

فَتَى لَا تَرَى قَدْ الْقَمِيصَ بِخَضْرِهِ وَلَكِنَّمَا تُوهِي الْقَمِيصَ كَوَاهِلُهُ
إِذَا نَزَلَ الضَّيْفَانُ كَانَ عَدْوَرًا عَلَى الْحَيِّ حَتَّى تَسْتَقِلَّ مَرَا حِلُهُ
يَسْرُوكَ مَظْلُومًا وَيُرْضِيكَ ظَالِمًا وَكُلُّ الَّذِي حَمَلْتَهُ فَهُوَ حَامِلُهُ

مَضَى وَوَرَّثْنَاهُ دَرِيْسُ مُفَاَضَةً وَأَبْيَضَ هِنْدِيًّا طَوَالًا حَمَائِلُهُ
- قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ» [٤٥].

كَانَ الْوَجْهَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ أَسْكَنْتَهَا، أَوْ أَسْكَنْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ دَارَهَا،
وَنَحْوَهُ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْمَفْعُولَ اخْتِصَارًا؛ لَمَّا فَهِمَ مِنَ الْمَعْنَى، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ^(١):

حَتَّى لِحِقْنَا بِهِ تَعْدِي فَوَارِسْنَا كَأَنَّا رُغْنٌ قُفٌّ تَرْفَعُ الْآلَا

أَرَادَ: تَعْدِي فَوَارِسْنَا الْحَيْلَ.

- وَيُقَالُ: «مَسْكَنٌ» وَ«مَسْكِنٌ» - بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا -.

(الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ)

ذَكَرَ أَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ: أَنَّ «اللُّقْطَةَ» [٤٦] - مَفْتُوحَةُ الْقَافِ -، وَهِيَ لَفْظَةٌ
شَدَّتْ عَنِ الْقِيَاسِ^(٢)؛ لِأَنَّ «فُعْلَةً» إِنَّمَا تُحْرَكُ الْعَيْنُ مِنْهَا فِي الْمَشْهُورِ إِذَا وُصِفَ
بِهَا الْفَاعِلُ، فَإِذَا وُصِفَ بِهَا الْمَفْعُولُ سَكُنَتْ عَيْنُهَا، فَيُقَالُ: رَجُلٌ لُعْنَةٌ وَسَبَبَةٌ
وَضُحْكَةٌ؛ إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ وَيَسُبُّهُمْ وَيُضْحِكُهُمْ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُلْعَنُ
وَيُسَبُّ وَيُضْحَكُ مِنْهُ، سَكُنَتْ الْعَيْنُ، فَقُلْتَ: لُعْنَةٌ وَسَبَبَةٌ وَضُحْكَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى

= إِذَا جَدَّ عِنْدَ الْجِدِّ أَرْضَاكَ جِدُّهُ وَذُو بَاطِلٍ إِنْ شِئْتَ أَلْهَاكَ بَاطِلُهُ
إِذَا الْقَوْمُ أَمُّوا بَيْنَهُ فَهُوَ عَامِدٌ لِأَفْضَلِ مَا أَمُّوا لَهُ فَهُوَ فَاعِلُهُ
مَضَى وَوَرَّثْنَاهُ دَرِيْسُ الأبيات

(١) ديوانه (١٠٦)، والشَّاهد في المعاني الكبير (٨٨٣)، وأمالي القاضي (٢٨٨٢)، واللَّالي (٨٥٠)، والمحتسب (٢٧/٢)، والخصائص (١/١٣٤)، والاقْتضاب لابن السَّيد (٣/٣٠)،
والإنصاف (١٥٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٨).

هَذَا أَنْ يُقَالَ: لُقْطَةٌ - بِفَتْحِ الْقَافِ - لِلْمُلْتَقَطِ، وَلُقْطَةٌ - بِسُكُونِ الْقَافِ لِلشَّيْءِ الْمُلتَقَطِ؛ وَقَدْ جَاءَ بِهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ عَلَى القِيَاسِ، وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ.

- وَأَمَّا «الضَّالَّةُ» فَاسْمٌ وَاقِعٌ^(١) عَلَى [كُلِّ مَا] تَلَفَ وَغَابَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا حَيَوَانٌ مِنْ غَيْرِهِ، تَقُولُ العَرَبُ: ضَلَّ الشَّيْءُ فِي التُّرَابِ، وَضَلَّ المَاءُ فِي اللَّبَنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢): «إِنْ أُمَّكُمْ أَضَلَّتْ قِلَادَتَهَا». وَيُقَالُ: ضَلَّ المِشْطُ فِي الشَّعْرِ: إِذَا غَابَ فِيهِ؛ لِكَثْرَتِهِ وَتَلَفِهِ، قَالَ امْرَأُ القَيْسِ^(٣):

* تَضَلَّ المَدَارِي فِي مُتْنِي وَمُرْسَلِ *

وَيُقَالُ: ضَلَّ المَيِّتُ فِي^(٤) الأَرْضِ وَأَضَلَّتْهُ، إِذَا دَفَنْتَهُ، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿أَيُّهَا الضَّالِّينَ فِي الأَرْضِ﴾، وَقَالَ النَّبِيعَةُ^(٦):

(١) المَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَالرِّيَاضَةُ مِنْهُ.

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ. وَالحَدِيثُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ (٤/١٣٩).

(٣) لَمْ يُنْسِدْهُ أَبُو الوَلِيدِ الوَقَّاسِيُّ، وَهُوَ فِي دِيوانِهِ (١٧)، وَصَدْرُهُ:

* غَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى العُلَا *

(٤) عَادَ كَلَامُ أَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ.

(٥) سُورَةُ السَّجْدَةِ، الآيَةُ: ١٠.

(٦) لَمْ يُنْسِدْهُ أَبُو الوَلِيدِ الوَقَّاسِيُّ، وَهُوَ فِي دِيوانِهِ (١٢١) وَعَجَزُهُ:

* وَعُودِرَ بِالجَوْلَانِ حَزْمٌ وَنَائِلٌ *

وَفِي الدِّيوانِ: «مُصَلُّوهُ» بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ. وَجَاءَ فِي «شَرْحِ الدِّيوانِ»: «يُقُولُ: رَجَعَ أَوَّلُ القَوْمِ مَعَنُ كَانَ مَعَهُ بِخَبْرٍ لَيْسَ بَيِّنٌ، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ وَهُمُ المُصَلُّونُ «بِعَيْنِ جَلِيَّةٍ» أَيُّ: بِخَبْرٍ صَادِقٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ السَّابِقِ وَالمُصَلِّي، وَكَأَنَّ الخَبَرَ الأَوَّلَ لَمْ يَصْدُقْ فَصَدَقَ الثَّانِي، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مُصَلُّوهُ» يَعْني أَصْحَابَ الصَّلَاةِ وَهُمُ الرُّهْبَانُ وَأَهْلُ الدِّينِ =

* فَابٌ مُضَلُّوهُ بِعَيْنِ جَلِيَّةٍ * الْبَيْتُ

وَأَمَّا «العِفَاصُ» فَهُوَ الْوِعَاءُ^(١) الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ كَانَ، أَوْ حُرْقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لِلْجِلْدِ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ رَأْسُ الْقَارُورَةِ: عِفَاصٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ، وَلَيْسَ كَالصَّمَامِ، فَالصَّمَامُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ فَمُ الْقَارُورَةِ، فَيَكُونُ سِدَادًا لَهَا، وَلِذَلِكَ^(٢) يُقَالُ: صَمَّ الْكُوَّةَ بِحَجَرٍ، أَي: سَدَّهَا، فَالصَّمَامُ وَالسِّدَادُ جَمِيعًا عَكْسُ الْعِفَاصِ.

١/٨٢ - وَأَمَّا «الْوِكَاءُ»: فَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ. يُقَالُ: أَوْكَيْتُ الْإِنَاءَ، وَأَوْكَيْتُ الرَّقَّ: / إِذَا شَدَدْتِ فَاهُ بِخَيْطٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣): «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ» وَيُرْوَى^(٤): «وِكَاءُ السَّهِّ» وَالسَّهُّ وَالسَّتُّ جَمِيعًا: الْإِسْتُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مُسْتَتِيقًا أَمَكَنَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ، فَعَيْنُهُ لَاسَّتَهُ مِثْلُ الْوِكَاءِ لِلرَّقِّ، فَإِذَا نَامَ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ، وَيُقَالُ: عَفَصْتُ [الْقَارُورَةَ]^(٥)

= منهم . . . «أقول - وعلى الله أعتد - وبهذا الشرح يتبين أن المؤلف قد صحف البيت؟! عفا الله عنه ورحمه. كما صحفه غيره أيضا، والموضع لا يحتمل الشرح.

(١) مازال الثقل عن أبي الوليد الوقشي.

(٢) من هنا ليس لأبي الوليد الوقشي.

(٣) الحديث في غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٤٥٠)، والنهاية لابن الأثير (٥/٢٢٢).

(٤) في اللسان (سته): «السَّهُّ وَالسَّتُّ وَالْإِسْتُ: معروفة . . .» وَقَالَ: «وفي الحديث: العينُ وَكَاءُ السَّهِّ» بِحَذْفِ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَيُرْوَى: «وِكَاءُ السَّتِّ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ . . .».

(٥) في الأصل: «السقامره» تحريف، والتصحیح من التعلیق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي، والتصُّ كُلُّهُ.

عَفْصًا؛ إِذَا شَدَدْتَ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهَا عِفَاصًا قُلْتَ:
 أَعْفَصْتُهَا إِعْفَاصًا^(١). وَقَوْلُهُ عَلَيْهَا: «عَرَفْتُهَا سَنَةً» أَي: أَعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهَا عِنْدَكَ.
 وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يُعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَيَقَالُ: عَرَفْتُ زَيْدًا بِكَذَا، ثُمَّ يُحذفُ حَرْفُ
 الْجَرِّ تَخْفِيفًا، فَيَقَالُ: عَرَفْتُ زَيْدًا كَذَا. فَتَقْدِيرُهُ: عَرَفْتُ بِهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ:
 أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ؛ أَي: أَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» فَكَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا،
 فَتَقْدِيرُهُ: هِيَ لَكَ مِلْكٌ، خَبِرُ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ بِمَعْنَى
 الْمِلْكِ، وَمَعْنَى غَيْرِ الْمِلْكِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا». يُرِيدُ^(٢) أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمَاءِ،
 وَتَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ أَيَّامًا كَثِيرَةً، فَشَبَّهَهَا بِالْمُسَافِرِ الَّذِي مَعَهُ سِقَاءٌ يَتَرَوَّدُ فِيهِ
 الْمَاءُ. وَعَنْ بِيحْدَائِهَا: أَحْفَافُهَا، أَرَادَ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْفَلَوَاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَكَ وَلَهَا» كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ مَعْنَاهُ: مَا لَكَ وَالتَّعَرُّضُ لَهَا^(٣)؟ وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ: «فَشَأْنُكَ بِهَا» تَقْدِيرُهُ: عَلَيْكَ شَأْنُكَ، أَوْ الزَّمْ شَأْنُكَ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَضَامِينِ الَّتِي
 تَلِيقُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْعَامِلِ الْمُضْمَرِ. وَلِلْعَرَبِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ
 لُغَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَأْنُكَ وَكَذَا، بِالْوَاوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَأْنُكَ بِكَذَا، وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ الشَّانِ، فَيَقُولُ: شَأْنُكَ كَذَا، بِغَيْرِ وَاوٍ أَوْ بَاءٍ.

(١) فِي كِتَابِ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلزَّجَّاجِ (٦٥): «عَفَصْتُ الْقَارُورَةَ وَأَعْفَصْتُهَا: إِذَا سَدَدْتَ رَأْسَهَا
 بِالْعِفَاصِ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّمَامِ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٠).

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا عَنِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(القضاء في الضوال)

- «الحرّة» [٤٩]: كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُوْدٍ^(١)، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ حَرِّهَا، وَوَهَجِ الشَّمْسِ فِيهَا، وَجَمْعُهَا: حِرَارٌ، وَحَرَاتٌ، وَإِحْرَيْنٌ، وَإِحْرُونَ فِي الرَّفْعِ.

- وَ«عَقَلَهُ». أَي: مَنَعَهُ مِنَ الذَّهَابِ بِعَقَالٍ شَدَّةٍ بِهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْإِبِلِ خَاصَّةً، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ». وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّلَالِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: الضَّلَالُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الضَّلَالُ الَّذِي بِمَعْنَى الْخَطَأِ^(٢)، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٤)، وَ«قَوْلُهُ تَعَالَى»^(٥): ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾^(٦). وَكُلُّ مَا خَالَفَ طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ فَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ ضَلَالًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْإِبِلُ الْمُؤَبَّلَةُ» [٥١]: الْمُتَّخِذَةُ لِلنَّسْلِ، لِالْتِّجَارَةِ وَلَا لِلْعَمَلِ^(٧). وَيُقَالُ: هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمُهْمَلَةُ، وَهِيَ الْأَوَابِلُ أَيْضًا، قَالَ النَّبِيعَةُ^(٨):

(١) عن القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٨٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢١).

(٣) سورة طه.

(٤) سورة يوسف.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢١). وَلَمْ يُنْسَبْ أَبُو الْوَلَيْدِ إِلَى ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَا ذَكَرَ بَيْتَ النَّبِيعَةِ.

(٦) ديوانه (٥٢) وَفِي الشَّرْحِ: «لَدَى صَلِيبِ عَلِيِّ الرَّوَّاءِ» هِيَ رُصَافَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَتْ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ فِيهَا، وَإِلَيْهَا كَانَتْ تَنْتَهِي عَنَائِمُهُ، وَكَانَ عَلَيْهَا صَلِيبٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا. وَ«الْمُؤَبَّلَةُ» الْإِبِلُ الَّتِي كَانَتْ تُتَّخَذُ لِلْقَنِيَّةِ وَالنَّسْلِ، وَلَا =

ظَلَّتْ أَقَاطِيعُ أَنْعَامٍ مُبَبَّلَةٍ لَدَى صَلِيبٍ عَلَى الزُّورَاءِ مُنْصُوبٍ
(صَدَقَةُ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ)

- قَوْلُهُ: «افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا» [٥٧] أَي: اخْتَلَيْتَ مِنْهَا نَفْسَهَا^(١)، وَمَاتَتْ
فُجَاءَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:

سَبَقَتْ مَيِّتُهُ الْمَشِيءَ سَبَّ وَكَانَ مَيِّتُهُ افْتِلَاتًا

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ^(٢): سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنِ قَوْلِ عُمَرَ^(٢) «كَانَتْ بَيْعَةٌ

تُرْكَبُ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ، وَتَكُونُ الْمُؤَبَّلَةُ: الْكَثِيرَةُ. وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٧٦/٣)، ذَكَرَ
الزُّورَاءَ وَأَنَّهَا رُصَافَةٌ هِشَامٍ.

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٥٤/٢٢)، وَالْتِمَهِيدِ (٢٢٦/١٣)، وَأَنْشَدَ
الشَّاهِدِينَ الْمَذْكُورِينَ هُنَا وَفِي «الْاسْتِذْكَارِ» خَاصَّةً أَنْشَدَ قَبْلَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

مَنْ يَأْمَنَ الْأَيَّامَ بَعْدَ ضُبَيْرَةَ الْفَرَسِيِّ مَاتَا

وَالْبَيْتَانِ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٤٤٩/١)، وَالْإِشْتِقَاقَ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٢٥)، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ
لِلْحَطَّابِيِّ (١٩٧/١). . . وَغَيْرَهَا. وَ«ضُبَيْرَةُ» الْمَذْكُورَةُ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ
مَعًا. ضُبَيْرَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَصِيصٍ. كَانَ مُعَمَّرًا، تَجَاوَزَ الْمِائَةَ وَلَمْ
يُظْهِرْ فِي رَأْسِهِ وَلَا فِي لِحْيَتِهِ شَيْبًا. وَفِي الْأَغَانِي (٢٩٦) «دَارُ الْكُتُبِ»: «فَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ
قُرَيْشٍ يَرِثِيهِ، وَزَادَ مَعَهُمَا ثَالِثًا، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَفِي جَمْهَرَةٍ نَسَبَ قُرَيْشٍ تَحْقِيقًا
أَسْتَاذَنَا الْعَلَامَةَ حَمْدَ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٩١٤/٢، ٩١٥): «فَنَاحَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ
فَقَالَتْ. . . وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ كَرِوَايَةَ صَاحِبِ «الْأَغَانِي». وَيُرَاجَعُ
فِي أَخْبَارِ ضُبَيْرَةَ: الْمُعَمَّرُونَ وَالْوَصَايَا (٢٠)، وَجَمْهَرَةُ أَسْنَابِ الْعَرَبِ (١٦٤). . . وَغَيْرَهُمَا.

(٢) يُرَاجَعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٥٧/٢)، وَفِيهِ فَائِدَةٌ نَقَلْتُهَا فِي هَامِشِ «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي
الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ. فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. وَأَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ هُوَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَشْهُورُ (ت ٢١٥هـ)
صَاحِبُ كِتَابِ «التَّوَادِرِ»، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازِيُّ (٢٩٨-٣٣٨هـ) هَذَا =

أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ، وَقِي اللهُ شَرَّهَا» فَقَالَ: أَرَادَ كَانَتْ فُجَاءَةً، وَأَنْشَدَ:

* وَكَانَ مِثْنَتُهُ اِفْتِلَاتًا *

وَتَقُولُ الْعَرَبُ - إِذَا رَأَتْ الْهَلَالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ -: رَأَيْتُ الْهَلَالَ
فَلْتَةً. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ^(١):

فَإِنْ تُفْتَلَتْهَا وَالْخِلَافَةُ تُفْتَلَتْ بِأَكْرَمَ عِلْقَى^(٢) مِنبَرٍ وَسَرِيرِ

و«نَفْسَهَا» نَصْبٌ/ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ، وَيُرْوَى بِرَفْعِ
السَّيْنِ أَيْضًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): يَعْني أُحْدِثُ نَفْسَهَا فُجَاءَةً. وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدُهُ
جَمَاعَةً مِنْ شِيُوخِنَا^(٤). وَذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ^(٥): اِفْتَلَّتْ - بِالْقَافِ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ
لِمَنْ مَاتَ فُجَاءَةً، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ.

= هو المشهور، ويلاحظ أنه لم يدرك أبا زيد الأنصاري؟! فلعله غيره، أو يكون في السند انقطاع.
(١) خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجِزءِ الْأَوَّلِ (٣٩٤)، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ قَالَهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمَنَةَ بِنْتِ
سَعِيدٍ فَتَزَوَّجَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

فَتَاةٌ أَبُوهَا ذُو الْعِصَابَةِ وَابْنُهُ وَعُثْمَانُ مَا أَكْفَاؤُهَا بِكَثِيرِ
فَإِنْ تُفْتَلَّتْهَا الْبَيْتِ

كَذَا قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٤٤٩/١)، وَأَحَالَ مُحَقِّقُهُ عَلَى أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣٦٦/١/٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «جَلِي».

(٣) التَّقْلُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ» وَ«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ». وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١٩٧/١).

(٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٧/٢): «وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ
مِنْ شِيُوخِنَا».

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ أَيْضًا: «وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِقَافٍ بَعْدَهَا تَاءٌ إِنْ بَاثْنَتَيْنِ فَوْقَهَا، وَقَالَ: «هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ
مَاتَ فُجَاءَةً، وَلِمَنْ قَتَلَهُ الْجِنُّ مِنَ الْعَشَقِ، وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَعْنَى لَا مَا قَالَهُ».